## وزارة الاقتصاد والصناعة

## مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي

التاريخ: 02-04-2021م الاشارى: 3/2/1

الموضوع: اقتراح تعميم بشأن النظام الوطني للمعلومات

السيد/ وكيل وزارة الاقتصاد و الصناعة

بعد التحية،،،

اشارة إلى المادة الرابعة من القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلومات، و قراري اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (772) لسنة 1989م، بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق، و رقم (1011) لسنة 1990م بلائحة تنظيم عمل الوياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق، التي حددت المركز حلقةً للوصل بين قطاع الاقتصاد و النظام الوطني للمعلومات. و إلى ملاحظات رقم (3) و (6) في كتاب هيئة الرقابة الإدارية رقم 974-39 المؤرخ في 31-01-2021م، بشأن القصور في جمع و توثيق مستندات القطاع، و عدم إيداع المركز لنسخ من المستندات المتعلقة بالقطاع لدى الهيئة العامة للمعلومات.

و تمكينا للمركز من أداء المهمة المناطة به بموجب التشريعات النافدة، فإننا نقترح التعميم (مرفق مشروعه) على الإدارات المعنية و الجهات التابعة بالتقيد بأحكام القانون المذكور و أن تودع لدى هذا المركز كل فيما يخصه نُسخا من الدراسات والتقارير و الاحصائيات و الوثائق و السجلات و بقية المشمولات المشار اليها في المادة (3) من القانون المذكور، و تسمية مندوب عن كل جهة يكون حلقة اتصال مع إدارة التوثيق و الأرشيف بهذا المركز.

حسن يوسف اللموشج مدير عام المركز

ديوان وزارة الأشصاد والصناعة

الرقم الإشاري

صورة إلى/





Ref: 39-474

التاريخ \ 13 | 1 | Date : 20 21 |

## السيد/مديرعام مركز المعلومات والتوثيق لاقتصال

بعد التحية والسلام،،،

من خلال ،،، قيام هيئة الرقابة الإدارية بمهامها المناطة بها وفقاً لأحكام قانون إنشائها رق (20) ــم الاقتصادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.

عليه فإن الأمر يتطلب منكم العمل على معالجة الملاحظات التالية:-

- 1- التوسع في تكليف موظفين بلجان خارج اختصاصاتهم.
- 2- تأخير في إتمام المنظومات التي يتم العمل عليها بالمركز في الوقت الحالي.
- 3- القصور في عمل المركز بشكل واضح من ناحية جمع وتوثيق المستندات والوثائق الخاصة بالقطاع.
  - 4- تأخر عمل التسويات المصرفية في موعدها المحدد.
  - 5- عدم الاحتفاظ بالخزائن والتأمين عليها وفقاً للائحة الحسابات والميزانية المخازن.
  - 6- عدم ابداع نسخ من المستندات المتعلقة بعمل القطاع إلى الهيئة العامة للمعلومات.
    - 7- ضعف في صياغة قرارات المدير العام لعدم وجود مكتب قانوني.
      - 8- عدم تنفيذ خطم التدريب بالمركز.

وإهادتنا بما تم اتخاذه من إجراءات حيالها في بحر أسبوع من تاري<del>خ استلامكم هذ</del>ه الكتاب. مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي مديرالإدارةالع د/ رئيس هيئة الرقابة الإدار سيـ:/ المكلف بتُسيير مهام وكيل النهيذ ـة الأساسي السيد/ مدير إدارة الرقسابة على البني خ (2021/01/05) (39-436) \*\*\* **□**/ بوفرين (6)

شارع 17 فبراير طرابلس - ليبيا إ 🕾 7-7152 360 21 21 21 41

## حكومة الوفاق الوطني وزارة الاقتصاد و الصناعة تعميم

إشارة إلى المادة الرابعة من القانون رقم (4) لسنة 1990م بشأن النظام الوطني للمعلم مات، و قراري اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (772) لسنة 1989م، بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق، و رقم (1011) لسنة 1990م بلائحة تنظيم عمل الهياكل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق، التي حددت مركز المعلومات و التوثيق الاقتصادي حلقةً للوصل بين قطاع الاقتصاد و النظام الوطني للمعلومات.

لذا يرجى منكم أن تودعوا لدى المركز كل فيما يخصــه نُسـخا من الأحكام و الخرائط و الرسـومات الهندسـية و المواصـفات الفنية و التعاقدية و العقود المبرمة لتنفيذ كافة المشـروعات العامة أياً كانت طبيعتها، و الدراسـات و التقارير و الإحصـائيات و الوثائق و السجلات و كافــة البيانات و المعلومات المسجلة على اشرطه و أقراص أو أية وسيلة من وسائل التخزين الإلكتروني، بالإضافة إلى بقية المعلومات المنصـوص عليها في المادة (3) من القانون المذكور وهي.

- 1- الإحصائيات و البيانات و المعلومات و الوثائق المتعلقة بكافة الأنشطة الاقتصادية
  و الاحتماعية.
  - 2- التقارير و الدراسات و البحوث و النشرات و الدوريات التي تتعلق بمختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية و الإحصائية.
- 3- الخرائط و الرسومات الهندسية و المواصفات الفنية و التعاقدية و العقود المبرمة
  لتنفيذ كافة المشروعات العامة أبا كانت طبيعتها.
- 4- الصور و الأشرطة الوثائقية للمشروعات الاقتصادية و الاجتماعية و كافة البيانات و المعلومات المسجلة على أشرطة أو أقراص أو أية وسيلة من وسائل التخزين الإلكتروني.

- 5- كافة القوانين و القرارات و اللوائح و النظم الأخرى المتعلقة بالشئون الاقتصادية
  و الاجتماعية و العلمية.
  - 6- تقارير و دراسات و بحوث و توصيات المؤتمرات و اللقاءات الدولية و الإقليمية.
- 7- الصحف و المجلات و المطبوعات و السجلات و المصورات الأخرى ذات الأهمية.
  - 8- الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم في مسائل الأحوال الشخصية و الأمور الجنائية.

